

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1975.04 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379  
(21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في  
ميدان المائة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات  
متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379  
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان  
(23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة  
البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات  
بتاريخ 24 سبتمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة تقنيات التسيير المحاسبي».  
- Brevet de Technicien (B.T) Comptabilité-Gestion.

المسلم من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية» :  
- Baccalauréat de l'enseignement secondaire délivré par  
le ministère de l'Instruction, l'Ecole secondaire de culture  
générale de travail polytechnique à Miass -Tcheliabinsk  
(ex U.R.S.S).

#### المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الرياضية (I)» .  
- Baccalauréat de l'enseignement secondaire série (c)  
المسلمة من وزارة التربية الوطنية بكرت ديفوار.

#### المادة الرابعة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب العصرية» :  
- Diplôme d'études collégiales  
المسلم من وزارة التربية بكلدا.

#### المادة الخامسة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب الأصلية»، شهادة  
التخرج من مدرسة الجنيد الإسلامية من سنغافورة.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004).

الإمضاء: حبيب المالكي.